لا يصح رفعه وهم في رفعه عبد الحميد بن سليمان (1) وقد حدث به مرة موقوفا (2) " وقوله بالكتاب أي بالكتابة وهما مصدران لكتب .

356 - (قوله) " وروينا عن أبي سعيد " ( ) إلى آخره .

بل جاء عن أبي سعيد أنه استأذن النبي A في كتب الحديث فلم يأذن له رواه الخطيب في كتاب تقييد العلم (3) .

357 - (قوله) " ولعله A أذن في الكتابة لمن خشي عليه النسيان " ( ) إلى آخره .

حاصله الجمع بين الحديثين بوجهين .

أحدهما أن الإذن لمن يخاف النسيان والنهي للواثق بحفظه كيلا يعتمد العالم على الكتاب .

والثاني أن النهي في حالة خوف اختلاف ( ) القرآن بغيره والإذن حين أمن ذلك